

صلاة العيدين في المصلى هي السنة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ذكر غير واحد من الحفاظ المحققين " أن هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين كان فعلهما في المصلى دائما " ويؤيد هذا الأحاديث الكثيرة منها :

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك. رواه البخاري ومسلم والنسائي .

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (كان صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعزرة تحمل بين يديه فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد واللفظ لابن ماجه وهو أتم وسنده صحيح .

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع (وفي رواية : المصلى) فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : (إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحرم فمن فعل ذلك. فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء). رواه البخاري والسياق له وأحمد. الحديث الرابع: عن ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدت حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته " . أخرجه البخاري والسياق له ومسلم .

دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى وبذلك قال جمهور العلماء

ففي " شرح السنة " للإمام البغوي : السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين إلا من عذر فيصلى في المسجد . وقال الحفاظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في " الفتح " ٤٥٠/٢ تحت الحديث الأول: واستدل على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاحتهما في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده . قال العلامة العيني الحنفي في " شرح البخاري " ٢٨٠/٦ : " وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة " .

وفي " المدونة " المروية عن مالك ١٧١/١ قال مالك : لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم . ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني ٢٢٩/٢ : (السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ولا

يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأننا أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى مع سعة المسجد وضيقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده).

وقال الإمام الشافعي في كتاب الإمام ٢٠٧/١: (بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم).

وقال العلامة ابن الحاج في " المدخل " ٢٨٣: (والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكيد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهي السنة وصلاتها في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ولأنه عليه السلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما فقالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام: " تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين ". فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام " فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد . وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم لا أعلم أن أحدا خالف ذلك إلا قول الشافعي رضي الله عنه في اختيار الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد ومع هذا فإنه لم ير بأسا بالصلاة في الصحراء وان وسعهم المسجد وقد صرح رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها ثم استمرار العمل في الصدر الأول ثم أقوال العلماء كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد : بدعة حتى قول الشافعي لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلدنا يسع أهل البلد الذي هو فيه حكمة الصلاة في المصلى ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة : أن يكون للمسلمين يومان في السنة يجتمع فيها أهل كل بلدة رجالا ونساء وصبيانا . يتوجهون إلى الله بقلوبهم تجمعهم كلمة واحدة ويصلون خلف إمام واحد يكبرون ويهللون ويدعون الله مخلصين كأنهم على قلب رجل واحد فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم فيكون العيد عندهم عيدا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ولم يستثن منهن أحدا حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها بل أمر أن تستعير ثوبا من غيرها وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة بالخروج إلى المصلى " ليشهدن الخير ودعوة المسلمين " وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلفاءه من بعده والأمراء النابتون عنهم في البلاد يصلون بالناس العيد ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويعلمونهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم ويأمرهم بالصدقة في ذلك الجمع فيعطف الغني على الفقير ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك الذي تنزل عليه الرحمة والرضوان فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم وإحياء شعائر دينهم الذي هو معقد عزمهم وفلاحهم (يا أيها الذين آمنوا استحيوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيبكم) سورة الأنفال الآية ٢٤

ينبغي على المسلمين أن يرجعوا إلى سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويشاركوا الذين بادروا إلى إحياء هذه السنة في هذه الديار فإن يد الله على الجماعة جماعة السنة لا الجماعة المخالفة لها

فالله الله في سنة نبيكم إن كنتم تحبون نبيكم صلى الله عليه وسلم .

مختصر من رسالة صلاة العيدين في المصلى هي السنة للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - . اختصرها خالد بن محمد الغرابي